

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٥٢٢ لسنة ٢٠١٠

بإضافة مجزر حيوانات يدوى

خاص بالمواطن / عمر المختار أحمد محمد أبو حجي

بمدينة ابو سمبل السياحية بمحافظة أسوان

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة
للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح
فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة
لحومها للاستهلاك الآدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم ؛

وعلى تقرير معاينة الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور بتاريخ ٢٠١٠/٤/١٥
والمتضمن مطابقة المجزر للشروط الصحية البيطرية ؛

وعلى موافقتى جهاز شئون البيئة ومديرية الشئون الصحية بأسوان على نشاط المجزر ؛

وعلى الترخيص الدائم الصادر من الوحدة المحلية لمدينة أبو سمبل السياحية بمحافظة أسوان

بنشاط مجزر يدوى ؛

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم (٤٧٠٩)

بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٠ ؛

قرار:

- مادة ١ - يضاف مجزر حيوانات يدوى خاص بالمواطن/ عمر المختار أحمد محمد أبو حجي بمدينة أبو سمبل السياحية بمحافظة أسوان للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧
- مادة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .
- مادة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطرى بمحافظة أسوان باستصدار قرار من السيد المحافظ بتحديد نطاق المجزر .
- مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢١/٤/٢٠١٠

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين أبانة